خلاف الأولى على ما ختم به ابن الهمام هذه المسألة[1].

- **المذهب المالكي:**

قال مالك "لا تؤم المرأة"[2].

"قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة"[3].

"وقال مالك في المختصر[4] وغيره: ولا تؤم المرأة رجالا ولا نساء في مكتوبة ولا نافلة، قال ابن حبيب: ومن صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا"[5].

وقال الباجي: "فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب: أحدها الأنوثة... ثم قال: فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافلة وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء"[6].

وقال المازري: "لا تصح إمامة المرأة عندنا وعند أبي حنيفة لا رجالا ولا نساء"[7].

---

1) - انظر فتح القدير 1/251، وانظر حسن الإسوة، ص7.
2) - المدونة 1/177.
3) - المصدر نفسه، 1/178.
4) - المقصود بالمختصر مختصر ابن عبد الحكم ت214 الكبير أو الصغير فهما من مصادر ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، انظر اصطلاح المذهب عند المالكية، ص109.
5) - النوادر والزيادات لابن أبي زيد، 1/2585.
6) - المنتقى 1/235.
7) - انظر شرح التلقين للمازري، ج1/670.

وقال القرافي عن صاحب الطراز على قوله في الكتاب: "لا تؤم المرأة" "المشهور حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء"" [1].

هذه النصوص والنقول كما نرى متطابقة على المشهور في المذهب وهو المنع المطلق لإمامة المرأة، وهذا لم يمنع بعض العلماء المالكيين من الميل إلى الرواية الشاذة وهي رواية ابن أيمن أي جواز إمامتها النساء، وذلك بناء على الإفتاء بغير المشهور وتقديمه على المشهور وإن كان شاذا في المذهب رواية وعملا، ومعلوم أن الراجح ما قوي دليله والمشهور ما كثر قائله،

وفي ذلك قال شيخ شيوخنا العلامة أبو الشتاء الصنهاجي رحمه الله:

إن يكن الدليل قد تقــوّى
فراجحــا عندهــم يســمّى
والقول إن كثر من يقول به
يسمى بمشهور لديهم فانتبه[2]

والمقدم في الإفتاء منهما الراجح، قال العلامة محمد النابغة:

فما به الفتوى تجوز المتفــق ... عليه فالراجح سوقه نفــق
وبعده المشهــور فالمســاوي ... إن عدم الترجيح في التساوي [3]

1) - الذخيرة، 2/76-77.
2) - مواهب الخلّاق على شرح التاودي للامية الزقاق 237/2
3) - نظم بوطليحة فيما اعتمد من الكتب والأقوال ص70-71.

وفي الرسالة: "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء"،[1] قال ابن ناجي: ""ما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، وروى ابن أيمن: تؤم النساء وإلا كره، قال عياض في الإكمال "واختاره بعض شيوخنا" [2]، وقال اللخمي: "إن عدم الرجال أمت النساء وإلا كره وصحت"، وعلى المشهور فمن أمته أعاد أبدا، ولو كانت امرأة على ظاهر قول ابن حبيب من صلّى خلفها أعاد أبدا وبه الفتوى، قال أبو إبراهيم الأندلسي[3]: من أمّت من النساء أعدن في الوقت وحيث تؤم فإنها تقف في الصف قاله ابن هارون، قلت: وكان بعض من لقيناه يذهب إلى أنها تقف آخرهن وحدها وهن أمامها لقوله عليه السلام: "أخروهن حيث أخرهن الله" [4]، وكنت أجيبه بأن معنى الحديث إنما هو حيث تكون مأمومة، وأما إذا أمّت النساء على القول به فتصير كرجل مع رجال والله أعلم"" [5].

1) - ينظر متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بشرح ابن ناجي 192/1.
2) - انظر إكمال المعلم، 237/2.
3) - هو إسحاق بن إبراهيم بن عامر الطوسي بفتح الطاء الغرناطي المقريء الأديب الفقيه البارع أبو إبراهيم. ذكره الذهبي في النبلاء فقال: أجاز له في سنة سبعين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل القيسي... انفرد بإجازته منه. وأخذ القراءات عن أبي الحسن بن هشام. وسمع من أبي عبد الله بن زرقون وغيره. روى عنه أبو جعفر بن الزمر . مات سنة خمسين وستمائة عن خمس وثمانين سنة أو تسعين. ينظر سير أعلام النبلاء 300/23 والإكمال لابن ماكولا 246/5 و توضيح المشتبه 33/6
4) - تقدم التنبيه على رفعه أو وقفه، وأن الصواب وقفه على ابن مسعود.
5) - شرح ابن ناجي للرسالة، 1/ 192.

وذكر الشيخ زروق أن ذكر ابن أبي زيد النافلة إنما هو احتراز من قول النخعي بذلك [1].

وتعليقا على قول خليل: "وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة"، قال الزرقاني: "ولو لمثلها بفرض أو نفل ولو مع فقد رجل يؤم به وصلاتها هي صحيحة وظاهره ولو نوت الإمامة" [2].

فقوله: ولو لمثلها مع قوله ولو لفقد رجل، بالغ عليهما لرد الخلاف الواقع فيهما، ولابن عرفة كلام في الموضوع ظاهره أن إمامة المرأة النساء مع وجود رجل يؤمهن ممنوعة غير مجزئة عند اللخمي وقد نقله ابن غازي في تكميله وأقره وليس كذلك،

ونص اللخمي:

"فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداء عند عدم من يؤمهن من الرجال وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذا، ويكره مع وجود من يؤم من الرجال فإن فعلن أجزأت صلاتهن لتساوي حالهن . ولأنه لم يأت أثر عن النبي ﷺ يمنع إمامتهن، وتمنع إمامتهن الرجال لنقصهن عنهم، وقد اعتل القول بالمنع بأن كلامهن عورة، وبقوله ﷺ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وجميع هذا إنما تجيء منه الكراهية ولا يجيئ منه عدم الإجزاء، لأنه لا يختلف أن

1) . انظر شرح زروق للرسالة 192/1.
2) . شرح الزرقاني للمختصر، ج2/9.

صلاة أولهن مجزئة لا تجب إعادتها وأنه لو استمع إلى كلام امرأة وهو في الصلاة من غير أن تؤم لم تفسد صلاته" [1].

ومن نص كلام اللخمي هذا نعلم أنه يجيز إمامة المرأة بالنساء، غاية ما في الأمر أنه كرهها مع وجود من يؤمهن من الرجال .

<u>. استنتاج:</u>

تحصّل من هذه النقول وغيرها مما يشبهها من نصوص المذهب أن في مذهب الإمام مالك أربعة أقوال في إمامة المرأة:

1. الأول المنع مطلقا للرجال والنساء فرضا ونفلا وهو المشهور المفتى به.

2. الثاني جوازها للنساء إن عدم من يؤمهن من الرجال وكراهتها مع وجوده، وهو اختيار اللخمي.

3. جوازها لهن مع الإعادة في الوقت وهو قول أبي إبراهيم الأندلسي.

4. جوازها لهن مطلقا وهو رواية ابن أيمن عن مالك رحمه الله واختيار بعض شيوخ عياض وبعض معاصري ابن ناجي وقول ابن هارون [2].

1) . نقلا عن حاشية الرهوني على شرح الزرقاني انظر حاشية الرهوني، ج2/91.
2) . انظر خلاصة هذه الأقوال في "شد الوطأة على منكر إمامة المرأة" فقد تصرفت فيها بالتهذيب والزيادة فانظره، ص:20.

فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية:

أفتى المجلس العلمي الأعلى في المملكة المغربية في موضوع إمامة المرأة، وهذا نص الفتوى - وهي المعتمدة - :

فتوى حول حكم إمامة المرأة في الصلاة

28 ربيع الثاني 1427 هـ - 26 ماي 2006 م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا)

جوابا عن السؤال الوارد على الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المتعلق بالحكم الشرعي في إمامة المرأة في الصلاة، هل تجوز أم لا تجوز؟

وبعد تدارس النازلة من طرف هيئة الإفتاء واستعراض آراء الفقهاء المالكية في الموضوع، نجيب بما يلي:

لقد اختار المغرب مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى منذ تأسيس الدولة المغربية وكان هذا الاختيار مبنيا على أسس شرعية مستمدة من الكتاب والسنة وسببا في جمع كلمة المغاربة ووحدتهم المذهبية عبر العصور.

وقد اتجه المذهب المالكي في المشهور والراجح الذي به العمل إلى عدم جواز إمامة المرأة، كما يستفاد من أقوال

أئمة المذهب من الفقهاء قديما وحديثا.

من ذلك قول الشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني: " ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء". وقول الحافظ ابن عبد البر: "ولا يجوز الائتمام بامرأة.."، وقول الإمام المازري: "لا تصح إمامة المرأة عندنا، وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".

وقول الشيخ خليل: " وبطلت بمن بان امرأة"، وقوله في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: "وشرط الإمام إسلام، وتحقق ذكورة، فلا تصح - أي الصلاة - خلف امرأة، فاشتراط الذكورية يحترز به عن الأنوثة".

وما ذهب إليه المالكية من القول بعدم جواز إمامة المرأة يتأسس على اعتمادهم عمل أهل المدينة أصلا لتقوية أخبار الآحاد.

ولو كان للمرأة أن تؤم النساء لأدى ذلك حتما إلى استقلال عالم النساء وانفصاله، ولم يعد بهن حاجة إلى أن يشاركن الرجال في المساجد، مع ما يتحقق لهن من حضور المواعظ والمشاركة في الخير، وقد كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مأهولا بالنساء اللواتي كن يصلين مع الرجال، وكان عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يخصهن بالمواعظ ويأمرهن بالصدقة ويقبل منهن بيعة النساء.

أما إمامة المرأة بالرجال فإن الفقه الإسلامي مجمع على

منعها، لما يترتب عنها من تغيير في هيأة الصلاة، إذ أن صلاة المرأة سرية بينما يعتبر السر في الصلاة الجهرية نقصا في صلاة الرجال.

كما أن إمامة المرأة تقتضي حتما تقديمها وتغيير موقعها في مشهد صلاة الجماعة.

ولم يثبت في تاريخ المغرب ولا عند علمائه أن أمت امرأة الصلاة في المسجد لا بالرجال ولا بالنساء، في أي وقت من الأوقات، وهذا ما دأب عليه أهل هذا البلد الأمين وجرى به عملهم في مختلف العهود.

وكون المرأة لا تؤم في الصلاة لا يحمل على أنه منقصة لها، ولا حط من مكانتها، وإنما هو حكم راعى موجبات أخرى سبقت الإشارة إلى بعضها.

وإن المجلس العلمي الأعلى إذ يصدر هذه الفتوى يحسم كل خلاف فيما يثار حولها من تأويلات ومناقشات. والله الموفق للرشاد، والهادي إلى سواء السبيل".

محمد يسف

الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى"